

constituteproject.org

دستور إيطاليا الصادر عام 1947شاملاتعديلاته لغاية عام 2012

المحتويات

المبادئ الأساسية	3
الما دة 1	3
الما دة 2	3
الما دة 3	3
الما دة 4	3
المادة 5	3
المادة 6	3
المادة 7	3
المادة 8	3
المادة 9	4
المادة 10	4
المادة 11	4
المادة 12	4
الجزء الأول. حقوق المواطنين وواجباتهم	4
الباب الأول. العلاقات المدنية	4
الباب الثاني. الحقوق والواجبات الأخلاقية الاجتماعية	
الباب الثالث. الحقوق والواجبات الأقتصادية	8
الباب الرابع. الحقوق والواجبات السياسية	10
الجزء الثاني. نظام الجمهورية	11
رالباب الأول. البرلمان	
الباب الثاني. رئيس الجمهورية	15
الباب الثالث الحكومة	17
الباب الرابع. السلطة القضائية	18
الباب الخامس. الأقاليم والمحافظات والبلديات	21
الباب السادس. الخمانات الدستورية	26

PDF: 27 Apr 2022, 11:34 تم إنشاء ملف constituteproject.org

المبادئ الأساسية

- نوع الحكومة المفترض واجب العمل •
- الإشارة إلى الأُخوة أو التضامن •
- الحق في تنمية الشخصية •
- حقوق غير قابلة للنزع •
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن العرق
- ضمان عام للمساواة
- . المساواة بغض النظر عن الدين •
- المساوّاة بغض النظرّ عن الجنس
- الكرامة الإنسانية •
- الحق فين العمل واجب العمل •
- الحق فين اختيار المهنة

- حماية استخدام اللغة •
- الديانة الرسمية
- ، سرسمية فصل الدين والدولة •

الحرية الدينية •

1 23 1 2 1

. إيطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على الغمل

. السيادة ملك الشعب الذي يمارسها وفقا لصيغة الدستور وضمن حدوده

المادة 2

تعترف الجمهورية بحقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك وتضمنها له سواء كفرد أو من خلال المجموعات الاجتماعية التي يعبر من خلالها عن شخصيته الانسانية. . على الجمهورية أن تضمن واجب التضامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي

المادة 3

لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية ومم سواء أمام القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية

على الجمهورية رفع جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحول دون التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والمشاركة الفعلية لكل العمال فيي ميئات البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4

تعترف الجمهورية بحق جميع المواطنين فين العمل وتؤمَن الشروط الكفيلة .بتحقيق ذلك

على كل مواطن وفقا لإمكانياته الخاصة واختياره الشخصي، ممارسة نشاط أو .عمل يسهم في التقدم المادي أو الروحي للمجتمع

المادة 5

الجمهورية وحدة لا تتجزأ تعترف الجمهورية بالإدارات الذاتية المحلية وتدعمها وتحقق فيما يخص المرافق الخدمية الواقعة على عاتق الدولة أقصى درجات الإدارة اللامركزية. تجعل الجمهورية مبادئ تشريعاتها وأساليبها .متلائمة مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللامركزية

المادة 6

.تصون الدولة الأقليات اللغوية بواسطة إجراءات مناسبة

المادة 7

الدولة والكنيسة الكاثوليكية, كل واحدة ضمن المجال الخاص بها, مما .کیا نان سیدان مستقلان

تنظم العلاقات بينهما اتفاقيات لاتران ولا يتطلب تغيير هذه الاتفاقيات, المقبولة من قبل الطرفين، إجراء تعديل دستوري.

المادة 8

. جميع الملل الدينية حرة سواء أمام القانون

> للملل الدينية غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقا لتشريعاتها الخاصة, .ما دامت لا تتفارب مع النظام القفائي الايطالي

> تُنظم علاقاتها مع الدولة وفقا للقانون وعلى أساس اتفاقات مع ممثليي كل .منها

- الحق فين الثقافة
- الأشارة إلى الفنون •
- الإشارة إلى العلوم •
- حماية البيئة •
- القانون الدولين العرفين •
- حماية الأشخاص غير المجنسين
- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
- التصديق على المعامدات
- . القانون الدوليي ●
- حق الحكومة فين ترحيل المواطنين

المنظمات الدولية •

العلم الوطنين •

المادة 9

1 تشجع الجمهورية التنمية الثقافية والبحث العلمي والتقني

.تحمين البيئة والتراث التاريخين والفنين للأمة

ا لہا دۃ 10

. يتقيد النظام القفائي الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها عموما

تنظم أوضاع الأجمانب القانونية وفقا للقانون وطبقاً للقواعد والمواثيق الدولية.

للأجنبي، الذي مُنع في بلاده من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية التي يضمنها الدستور الإيطالين، حق الحصول على اللجوء على أراضي الجمهورية. .وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون

.لا يجوز تسليم الشخصالأجنبي بسبب جرائم سياسية

المادة 11

تنبذ إيطاليا الحرب كأداة للاعتداء على حرية الشعوب الأخرى، ووسيلة لحل الخلافات الدولية. توافق إيطاليا ، ضمن شروط المساواة مع الدول الأخرى، على وضع القيود الضرورية لممارسة السيادة من أجل التوصل إلى نظام عالميي يؤمن السلام والعدالة بين الشعوب. تشجع إيطاليا المنظمات الدولية التي تتوق .إلى مذا الهدف وتدعمها

المادة 12

علم الجمهورية مو العلم الإيطالين ثلاثين الألوان: أخضر فأبيض فأحمر, مقسما الأقسام رأسية ثلاثة متساوية

الجزء الأول. حقوق المواطنين وواجباتهم

الباب الأول. العلاقات المدنية

المادة 13

- حقوق غير قا بلة للنزع
- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- أحكام الطوارئ
 الحماية من الاعتقال غير المبرر
- للحرية الشخصية حرمة لاتنتهك.

لا يجوز بأيي شكل من اعتقال أو التحري عن أو تفتيش شخص، ولا أي تقييد آخر للحرية الشخصية. إلا بموجب أمر مُسبب صادر عن السلطات القضائية. وذلك وفقاً .للأحوال والصيغ التي ينص عليها القانون

فعي الحالات الاستثنائية الضرورية والملحة, المشار إليها صراحة فعي القانون، يمكن لسلطات الأمن العام اتخاذ إجراءات مؤقتة، والتي يجب أن يتم إعلام السلطات القضائية بها خلال ثمان وأربعين ساعة, وفي حال عدم مصادقة هذه السلطات عليها خلال الساعات الثمانيي والأربعين اللاحقة, تصبح ملغاة .وغير نافذة

يعاقب أي شكل من أشكال إنزال العنف الجسدي والمعنوي بالأشخاص الخاضعين لتقييد حريا تهم

- حظر التعذيب تنظيم جمع الأدلة •
- حظر المعاملة القاسية •

2022, 11:34 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:34

. يحدد القانون المدة القصوى للسجن الوقائيي

حقوق غير قابلة للنزع • تنظيم جمع الأدلة •

المادة 14

. للمسكن حرمة

.للمسكن الشخصي حرمة لا تنتهك

لا يُسمح بإجراء التحري أو التفتيش أو الحجز إلا وفقا للحالات والطرق التي . تتفق مع إجراءات حماية الحرية الشخصية

يجري تنظيم التحقيقات والتحريات لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة أو لغايات اقتصادية وضريبية عن طريق قوانين خاصة ملائمة.

حقوق غير قابلة للنزع •

المادة 15

الحق في احترام الخمومية • تنظيم جمع الأدلة •

.للمراسلات ولكل أنواع الاتصال الأخرى حرية وسرية لا تنتهكان

يمكن وضع قيود عليها فقط بموجب قرار مُسبب صادر عن السلطات القضائية فحسب، ووفقا للضمانات التبي ينص عليها القانون.

حرية التنقل •

المادة 16

القيود على الدخول أو الخروج من الدولة

لكل مواطن حق التنقل والإقامة بحرية فوق أيى جزء من التراب الوطني، مع احترام القيود التي يضعها القانون لاعتبارات تتعلق بالصحة والأمن. لا يمكن .وضع أي قيود لأسباب سياسية

كل مواطن حرفين مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها, شرط استيفاء أية .

حرية التجمع

ا لما دة 17

.للمواطنين حق الاجتماع سلميا ودون أسلحة

لا حاجة لإشعار مسبق بالنسبة إلى الاجتماعات، بما فيها تلك التي تُعقد في .

بالنسبة إلى الأجتماعات التي تعقد في أماكن عامة ، ينبغي تقديم إشعار مسبق إلى السلطات، التي يجوز لها منعها لأسباب مبررة تتعلق بالأمن والسلامة العامة.

حرية تكوين الجمعيات

ا لما دة 18

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون ترخيص لتلك الغايات التي لا يحظرما القانون الجنائيي.

الجمعيات السرية ممنوعة وكذلك تلك التي تسعى، ولو بشكل غير مباشر، إلى أهداف سياسية عبر تنظيمات ذات طابع عسكري

الحرية الدينية •

ا لما دة 19

الحرية الدينية

المادة 20

الوضع االضريبي للمنظمات الدينية •

لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي والغاية الدينية لمنظمة أو مؤسسة ما سببا لفرض قيود خاصة عليها, ولا لفرض أعباء ضريبية على إنشائها, أو على صفتها القانونية أو على أي من نشاطاتها.

تنظيم جمع الأدلة •

المادة 21

حرية الإعلامحرية التعبير

.للجميع حق إبداء الرأي بحرية قولاً وكتابةً وبأي من وسائل النشر الأخرى

2022, 11:34 تر إنشاء علف PDF: 27 Apr 2022, 11:34

.ل ا يجوز إخضاع الصحافة لإذن أو رقابة

في تلك الأحوال, حينما تكون هناك ضرورة ماسة ويتعذر تدخل السلطات القضائية في الوقت المناسب, يمكن لمسؤولي الشرطة الجنائية تنفيذ الحجز على صحيفة دورية ما, ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة, خلال أربع وعشرين ساعة في أي حال. وإن لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية, يُسحب الإجراء ويعتبر ملغيا ومجرداً من أي نفاذ .

ي جوز للقانون أو ينص على بنود عامة حول الإفصاح عن المصادر المالية الخاصة .

ى حظر نشر المطبوعات والعروض والمظاهر الأخرى المعادية للآداب العامة . .ويقر القانون الإجراءات الوقائية والأخرى الخاصة بمنع مثل تلك المخالفات

شروط سحب الجنسية

المادة 22

.لا يجوز حرمان شخص ما من أمليته القانونية ومن جنسيته واسمه لأسباب سياسية

حظر الرق •

المادة 23

.لا يمكن فرض أي إلزام شخصي أو ما دي إلا بموجب القانون

ا لما دة 24

للجميع حق اللجوء إلى المحكمة القانونية من أجل حماية حقوقهم بموجب. القانون المدني والإداري

حقوق غير قابلة للنزع •

. الدفاع حق لا يقبل الانتهاك في أي من مراحل الدعاوي القضائية ودرجاتها

الحق فين الاستعانة بمحام

تؤَمن للأُشخاص غير القادرين ماديا من خلال مؤسسات خاصة, الوسائل اللازمة للأشخاص غير القادرين ماديا من خلال مؤسسات خاصة,

الحماية من الحبس التعسفين •

. يحدد القانون شروط وأشكال التعويض عن الأخطاء القضائية

مبدأ لأعقوبة بدون قانون

المادة 25

.لا يجب نقل دعوى من محكمة , نص عليها القانون للنظر فيها , لأخرى

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعين •

. لا يمكن معاقبة شخص ما إلا استنادا إلى قانون ساري قبل ارتكاب الجُرم

.لا يمكن فرض قيود على حرية شخص ما إلا فيما نص عليه القانون

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج • حق الحكومة في ترحيل المواطنين •

المادة 26

يسمح بتسليم المواطن فقط في الأحوال المنصوص عليها صراحة في المواثيق .

. لا يمكن فيي أي من الأحوال, تسليم المواطن إلى سلطات بلاده بسبب جرائم سياسية

ا لما دة 27

. المسؤولية الجنائية شخصية

اعتبار البراءة في المحاكمات

لا يعتبر المتهم مذنبا إلا بعد صدور حكم نهائيي

حظر المعاملة القاسية •

لا يجوز أن تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تستهدف.

حظر الإعدام •

. يُمنع حكم الإعدام

الحماية من الاعتقال غير المبرر

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:34 constituteproject.org

المادة 28

الموظفون والعاملون فيي الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة عن .أعمالهم المخالفة للحقوق، طبقا للقوانين الجنائية والمدنية والإدارية

فيي هذه الأحوال تمتد المسؤولية المدنية لتطال كل من الدولة والمؤسسة .العامة

الباب الثاني. الحقوق والواجبات الأخلاقية الاجتماعية

ا لما دة 29

. تعترف الجمهورية بحقوق العائلة بصفتها مجتمعا طبيعيا قائما على الزواج

يقوم الزواج على المساواة الأخلاقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان وحدة العائلة.

ا لـا دة 30

من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن ولدوا .خارج رباط الزواج

. في حال عجز الوالدين، ينص القانون على كيفية تأديتهم لواجباتهم

يؤمن القانون للأطفال المولودين خارج رباط الزواج جميع الضمانات القانونية والاجتماعية المنسجمة مع حقوق أفراد العائلة الشرعية.

. يحدد القانون قواعد وقيود تحديد الأبوة

المادة 31

تسهل الجمهورية, عبر إجراءات اقتصادية وغيرها من سبل الرعاية, تشكيل العائلة وتلبية واجباتها الخاصة ، مع المتمام خاص بالعائلات كبيرة العدد

تحميي الجمهورية الأمومة والطفولة والشبيبة عن طريق التكفل بمؤسسات .الإعالة الضرورية

المادة 32

تصون الجمهورية الصحة كحق أساسيي للأفراد ومن مصلحة الجماعة, وتضمن الرعاية الطبية المجانية للفقراء

لا يمكن إجبار أي شخص على الخضوع لعلاج صحيي إلا بمقتضى القانون. لا يجوز .للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود المفروضة لاحترام الشخص البشري

المادة 33

. تضمن الجمهورية حرية الفنون والعلوم التي يمكن تدريسها بصورة حرة

تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم، وتُنشئ مدارس حكومية لجميع الأُفرع .والصفوف

للأشخاص والمؤسسات الخاصة حق إنشاء مدارس ومعاهد تعليمية، دون أعباء .مالية على عاتق الدولة

إذ يقوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غير الحكومية التين تطلب المعادلة, عليه أن يضمن لها الحرية الكاملة ولطلابها مؤملات .مدرسية مساوية لتلك التي ثُقدم لتلاميذ المدارس الحكومية

يُفرض إجراء امتحانات رسمية للدولة للقبول في مختلف أفرع الدراسة وصفوفها .وللتخرج منها ، وكذلك عند التأميل من أجل مما رسة مهنة ما

تتمتع مؤسسات التعليم العالي، كالجامعات والأكاديميات، بحق وضع نظم خاصة . بها ضمن الحدود التي يفرضها القانون

ضمان حقوق الأطفال •

الحق فين الرعاية الصحية •

الأشارة إلى الفنون •

- تكافؤ الفرص في التعليم العالي الحق في الحرية الأكاديمية •
- الإشارة إلى العلوم •

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:34 constituteproject.org

- التعليم المجاني •
- تكافؤ الفرص في التعليم العالي التعليم الإلزامي

المنظمات الدولية •

الحق فين أجور عادلة •

الحق فين الراحة والاستجمام

الحق في أجور عادلة • قيود على عمالة الأطفال •

ا لما دة 34

المدارس مفتوحة أمام الجميع.

. التعليم الأبتدائي، إلزامي ومجاني، لمدة لا تقل عن ثماني سنوات

للطلاب الجديرين والمتفوقين، وإن كانوا معوزين، حق الالتحاق بأعلى .مستويات الدراسة

تطبق الجمهورية هذا الحق من خلال تقديم منح دراسية ومخصصات للعائلات . ووسائل إعالة أخرى تمنح عبر اختبارات تنافسية

الباب الثالث الحقوق والواجبات الاقتصادية

المادة 35

.تصون الجمهورية العمل بجميع أشكاله وممارساته

.ترعى تدريب العمال ورفع مستواهم المهنيي

تشجع وتدعم الأتفاقات والمنظمات الدولية الهادفة إلى تأسيس حقوق العمل وتنظيمها.

> تعترف بحرية الهجرة, إلا بـما يقتضيه القانون من التزامات لخدمة المصلحة العامة، وتحمي العمال الأيطاليين في الخارج.

الحق فين مستوى مغيشين ملأئم ا لما دة 36

> للعاصل الحق فيي أجر متناسب مع كم ونوع عمله، وينبغي أن يكون، فيي أي حال، .كافيا ليؤمَن له ولعائلته حياة حرة كريمة

الساعات القصوى ليوم العمل محددة بالقانون.

للعا مل الحق فين يوم عمل أسبوعين للراحة وعطلة سنوية مدفوعة الأُجر، ولا يمكن .للعمال التخلي عن ذلك

ا لما دة 37

للمرأة العاملة نفس الحقوق، وفي حال الوظائف المتماثلة، يكون لها نفس الأجور التي للعمال الذكور. وعلى ظروف العمل أن تتيح لها إنجاز مهمتها العائلية الأساسية، وتؤمن للأم وللطفل حماية خاصة ومناسبة

. يحدد القانون السن الأدنى للقيام بعمل مأجور

تصون الجمهورية عمل القاصرين عبر شروط خاصة وتضمن لهم، في حال تكافؤ . العمل: حق المساواة في الأجور

المادة 38

دعم الدولة للعاطلين عن العمل • لكل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية حق الإعالة .الاجتماعية

> للعمال الحق في أن يؤمن لهم وسائل كافية تتناسب واحتياجاتهم المعيشية في .حالة الحوادث والمرض والإعاقة ، والشيخوخة وفي حال البطالة غير الطوعية

.للعاجزين والمعوقين الحق في التعليم والتأميل المهنيي

الواجبات المنصوص عليها فيي هذه المادة تكفلها هيئات ومؤسسات تنشئها .الدولة أو تدعمها

.يتم توفير الإعانة الخاصة بالقطاع الخاص بحرية

ا لما دة 39

.يتم تأسيس النقا بات بصورة حرة

دعم الدولة لذوي الإعاقة •

دعم الدولة لذوي الإعاقة •

دعم الدولة للعاطلين عن العمل

الحق فين الأنضمام للنقابات العمالية •

PDF: 27 Apr 2022, 11:34 تر إنهاء ملف

لا تخضع النقابات لأي إلزام أخر عدا تسجيلها لدى المكاتب الرسمية المحلية . أو المركزية طبقا لنصوص القانون

ي شترط التسجيل أن تقر اللوائح الخاصة بالنقابات نظاما داخليا ذي قاعدة.

للنقابات المسجلة شخصية قانونية. يجوز للنقابات، من خلال تمثيل موحد يتناسب مع عدد أعضائها، إبرام عقود عمل جماعية ذات أثر إلزامي لجميع العقد .

الحق فين الإضراب

ا لما دة 40

. يما رس حق الإضراب ضمن القوانين التي تنظمه

الحق فين تأسيس مشروع تجاري

ا لما دة 41

المشروعات الاقتصادية الخاصة تتمتع بحرية.

الكرامة الإنسانية ·

لا يمكن ممارستها بـما يتعارض مع المنفعة العامة أو بصورة تضر الأمن والحرية والكرامة الإنسانية.

يحدد القانون البرامج والضوابط المناسبة لتوجيه وتنسيق النشاطات الاقتصادية العامة والخاصة نحو أمداف اجتماعية

الحق فين التملك •

المادة 42

الحق فين نقل الملكية •

الملكية عامة أو خاصة. قد تعود الأصول الاقتصادية إلى الدولة أو المؤسسات الحكومية أو الأفراد. الملكية الخاصة معترف بها ومضمونة في القانون الذي يحدد طرق اكتسابها والتمتع بها وحدودما، بهدف ضمان دورما الاجتماعي يحدد طرق المتسابها في متناول الجميع

الحماية من المصادرة •

يجوز نزع الملكية الخاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون، شريطة التعويض عنها

الحق فين نقل الملكية •

ينص القانون على اللوائح والحدود الخاصة بالإرث الشرعي والموصى به، ويحقوق الدولة فيما يخص الميراث.

الحماية من المصادرة •

ا لما دة 43

يجوز للقانون، لأغراض المنفعة العامة، أن يخصص مشروعا أو فئة منه، عن طريق نزع الملكية أو الشراء الإجباري بشرط التعويض، إلى الحكومة أو مؤسسة عامة أو جماعات العمال أو المستخدمين، وبشرط أن يكون مذا المشروع عاملا في مجال الخدمات العامة الضرورية أو موارد الطاقة أو يحتكر أو يشكل جزءا من

قيود على حقوق جما عات محددة
 الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

المادة 44

من اجل ضمان الاستغلال العقلاني للأرض وإرساء علاقات اجتماعية منصفة, يفرض القانون إلزامات وقيود على الملكية الخاصة للأرض؛ ويضع حدودا لحجم الممتلكات, وفقا للإقليم والمنطقة الزراعية؛ ويشجع القانون ويفرض استصلاح الأراضي وتحويل الملكيات واسعة الرقعة منها وإعادة تشكيل وحدات .

.يضع القانون أحكاما لصالح المناطق الجبلية

الأشارة إلى الفنون •

ا لما دة 45

تقر الجمهورية بالدور الأجتماعين للتغاونيات ذات المنفعة المتبادلة غير القائمة لغايات المضاربة الخاصة. يشجع القانون نموما ويدعم طابعها وأمدافها بالوسائل الأنسب من خلال إجراءات المراقبة المناسبة

. يعمل القانون على حماية الحرف اليدوية وينميها

2022, 11:34 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:34

ا لما دة 46

من اجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعمال وانسجاما مع متطلبات الإنتاج, تقر الجمهورية بحقوق العمال في المساممة في إدارة الشركات, وذلك .

ا لما دة 47

تشجع الجمهورية الأدخار وتصونه في جميع أشكاله, وتضبط الأئتمان وتقوم بتنسيقه وتراقب ممارسته.

تشجع الجمهورية ملكية المنازل والمزارع والمساممة المباشرة وغير المباشرة في الشركات القومية الرئيسية من خلال استخدام المدخرات الخاصة

الباب الرابع. الحقوق والواجبات السياسية

- شروط الأملية للمجلس التشريعين الأول
- الأقتراع السري
- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني •
- العُتيار أعضاء المجلس التُشريعين الأول •
- قيود على التصويت •

المادة 48

.يحق التصويت لجميع المواطنين الراشدين, رجالاً ونساء

.التصويت شخصي ومتساور حروسري. ممارسته واجب مدنيي

يحدد القانون المتطلبات والآليات للمواطنين المقيمين في الخارج لممارسة حقهم في الخارج لممارسة حقهم في التصويت ولضمان نفاذ مذا الحق. ومن ثم يتم إنشاء دائرة الإيطاليين في المهجر لغرض الانتخابات الخاصة بالمجالس البرلمانية، ويُحدد عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة في النصوص الدستورية وفقا للمعايير التي

لا يمكن الحد من حق التصويت إلا عند فقدان الأهلية المدنية أو نتيجة حكم جنائيى غير قابل للإلغاء أو في أحوال عدم الجدارة الأخلاقية التي يعينها القانون.

حق تأسيس أحزاب سياسية

ا لما دة 49

أي مواطن له الحق في تأسيس الأحزاب بحرية من أجل المشاركة في تحديد اليمقراطية من خلال العمليات الديمقراطية

حق تقديم التماس

المادة 50

جميع المواطنين يمكنهم رفع عرائض إلى البرلمان لطلب اتخاذ إجراءات عامة .

المادة 51

جميع المواطنين من الجنسين على السواء يمكنهم شغل الوظائف العامة والمناصب المنتخبة وفقا للشروط التي ينص عليها القانون. لهذا الغرض تقوم الجمهورية باعتماد إجراءات من أجل ضمان الفرص المتساوية بين الرجال .

يجوز للقانون أن يمنح الإيطاليين غير المقيمين في الجمهورية نفس حقوق المواطنين الإيطاليين، بغرض السماح لهم بتولي الوظائف العامة والمناصب المنتخبة.

لكل من يُنتخب لتولي وظيفة عامة حق التمتع بالوقت الضروري للقيام بها مع الكل من يُنتخب لتولي وظيفة عامة حق الأصلين.

واجب الخدمة فين القوات المسلحة •

ا لما دة 52

الدفاع عن الوطن واجب مقدس على كل مواطن.

الخدمة العسكرية إلزامية ضمن الحدود والطرق المبينة في القانون. لا تؤثر . تأديتها على وضع عمل المواطن ولا على ممارسته لحقوقه السياسية

. يستند تنظيم القوات المسلحة إلى الروح الديمقراطية للجمهورية

واجب دفع الضرائب

ا لما دة 53

.كل شخص ملزم بالمساهمة في الإنفاق العام بما يتناسب ومقدرته

.يستند النظام الضريبيي إلى معايير تصاعدية

واجب إطاعة الدستور

ا لما دة 54

.على جميع المواطنين واجب الولاء للجمهورية واحترام دستورما وقوانينها

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

على المواطنين الذين تسند إليهم وظائف عامة أن يقوموا بها بانضباط وشرف. .ويؤدون اليمين في الأحوال التي يعينها القانون

الجزء الثاني، نظام الجمهورية

الباب الأول. البرلمان

القسم الأول. المجالس

ميكلية المجالس التشريعية

المادة 55

.يتكون البرلمان من مجلس النواب ومن مجلس شيوخ الجمهورية

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين •

يجتمع البرلمان فيى جلسة مشتركة لأعضاء المجلسين فقط فيى الحالات التيي ينص .عليها الدستور

ميكلية المجالس التشريعية

ا لما دة 56

إعلان حق الاقتراء العام •

. ينتخب مجلس النواب من خلال الاقتراع الشامل والمباشر

شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول •

عدد أعضاء المجلس التشريعين الأول

عدد اعضاء المجلس اسسري ...
• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

عدد النواب ستمائة وثلاثين نائبا، يتم انتخاب اثنى عشر منهم فعي دائرة المهجر. يحق لجميع الناخبين الذين أتموا سن الخامسة والعشرين فيي يوم الانتخابات الترشح لمنصب نائب.

الدوائر الأنتخابية •

التعدّاد السكاني • التعدّاد السكاني • حمص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

يتم توزيع المقاعد على المناطق الانتخابية, ما عدا عدد المقاعد المخصصة لدائرة المهجر، من خلال تقسيم عدد سكان الجمهورية، الناتج عن آخر تعداد عام للسكان, على العدد ستمائة وثمانية عشر وتوزع المقاعد بشكل يتناسب مع عدد سكان كل منطقة انتخابية بالأعتماد على الحصص الكاملة وعلى البواقيي .الأكبر عددا

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

ا لما دة 57

يتم انتخاب مجلس شيوخ الجمهورية على أساس إقليميي، ما عدا المقاعد .المخصصة لدائرة المهجر

حمص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني

عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني •

عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين مو ثلاثمائة وخمسة عشر، يتم انتخاب ستة منهم في دائرة المهجر. ولا يمكن لأي إقليم أن يكون له أقل من سبعة أعضاء في .مجلس الشيوخ؛ يكون لإقليم موليزي عضوين، ولإقليم فالبي داوستا عضو واحد

التعداد السكاني •

يتم توزيع المقاعد على الإقليم, ما عدا المقاعد المخصصة لدائرة المهجر, وفقا لشروط المادة 56 أعلاه, يما يتناسب مع عدد سكان الأقاليم, الذي يحدد وفقا للتعداد العام الأخير لسكان الأقاليم, وبالاعتماد على الحصص الكاملة .وعلى البواقي الأكبر عددا

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني •

إعلان حق الاقتراع العام •

المادة 58

يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من خلال اقتراع شامل ومباشر من قبل الناخبين الذين تجاوزوا سن الخامسة والعشرين.

PDF: 27 Apr 2022, 11:34 تر إنشاء ملف

شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني • الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي • الثاني يىحق لجميع الناخبين الذين أتموا سن الأربعين الترشح لمنصب عضو فيى مجلس .الشيوخ

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

المادة 59

يصبح الرؤساء السابقون للجمهورية من أعضاء مجلس الشيوخ بشكل مباشر ولمدى . الحياة إلا في حال تنازلهم عن مذا المنصب

الإشارة إلى العلوم •

بإمكان رئيس الجمهورية تعيين خمسة مواطنين شرفوا الأمة من خلال إنجازاتهم المتفوقة فعي المجالات الاجتماعية والعلمية والفنية والأدبية كشيوخ لمدى الحياة.

مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
 مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

المادة 60

.يتم انتخاب مجلس النواب ومجلس الشيوخ لمدة خمس سنوات

. لا يمكن تمديد فترة أي من المجلسين إلا بموجب القانون وفي حالة الحرب فقط

جدولة الانتخابات

ا لما دة 61

تعقد الانتخابات للبرلمان الجديد في غضون سبعين يوم من انتهاء مدة . المجالس السابقة.ويعقد الاجتماع الأول قبل مرور عشرين يوم بعد الانتخابات

.يتم تمديد صلاحيات المجالس السابقة إلى حين اجتماع المجالس الجديدة

المادة 62

مدة الجلسات التشريعية •

بغض النظر عن أي نصوص أخرى، يعقد المجلسان جلستهما في أول يوم عمل من شهر شباط/فبراير وشهر تشرين الأول/أكتوبر.

جلسات تشريعية استثنائية

بالإمكان انعقاد كل مجلس بشكل استثنائيي بطلب من رئيسه أو من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضائه.

عند انعقاد احد المجلسين في جلسة استثنائية, يتم انعقاد المجلس الأخر بشكل تلقائي.

رئيس المجلس التشريعي الثاني
 رئيس المجلس التشريعي الأول

ا لما دة 63

.يقوم كل مجلس با نتخاب رئيس ومكتب من بين أعضا ئه

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

عندما يجتمع البرلمان في جلسة مشتركة، يكون الرئيس والمكتب من غرفة .

المادة 64

.يعتمد كل مجلس قواعده الخاصة بالأغلبية المطلقة لأعضائه

الجلسات عامة أو مغلقة

تكون الجلسات عامة ؛ ولكن بإمكان كل من المجلسين والبرلمان فع جلسة منلقة .

النماب القانوني للجلسات التشريعية

لا تكون قرارات أي من المجلسين والبرلمان سارية في حال عدم حضور غالبية الأعضاء، وفي حال عدم تمريرها من قبل غالبية الأعضاء الحضور، إلا في الحالات .التي يحدد فيها الدستور غالبية خاصة

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

لأعضاء الحكومة, حتى وإن لم يكونوا أعضاء في البرلمان, الحق في حضور الجلسات, ويلزمون بحضورها عند الطلب. ينبغي سماعهم في كل مرة يطلبون فيها .ذك

المادة 65

. يحدد القانون حالات عدم الأملية مع مكتب النواب اوالشيوخ

. لا يمكن لأي شخص أن يكون عضوا في كلا المجلسين في ذات الوقت

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي

ا لما دة 66

ي قوم كل مجلس بالتحقق من أوراق اعتماد أعضائه وأسباب عدم الأهلية التي قد .تطرأ فيي مرحلة لاحقة

ا لما دة 67

. يمثل كل عضو في البرلمان الأمة ويؤدي واجباته دون تفويض ملزم

حمانة المشرعين •

المادة 68

أعضاء البرلمان غير خاضعين للمساءلة حول الآراء التيى يعبرون عنها أوحول الأصوات التي يدلون بها خلال أدائهم لوظا ئفهم

لا يمكن إخضاع أي من أعضاء البرلمان للتفتيش الشخصي أو المنزلي بدون تفويض المجلس الذي ينتمي إليه, ولا يمكن اعتقاله أو حرمانه من حريته الشخصية بأي طريقة أخرى, ولا احتجازه, إلا فيى حال تنفيذ حكم إدانة نهائيي من المحكمة, أو . في حال القبض على العضو متلبسا وهو يرتكب جريمة تتوجب الاعتقال

التفويض ذاته لازم لمراقبة محادثات أو اتصالات أحد أعضاء البرلمان، أو .لمصادرة بـريده

المستحقات المالية للمشرعين •

ا لما دة 69

.يتلقى أعضاء البرلمان بدلا يحدده القانون

القسم الثانعي. العملية التشريعية

.وموقع من خمسين ألف ناخب على الأقل

ا لما دة 70

.يما رسكلا المجلسين بشكل جماعي الوظيفة التشريعية

الشروع في التشريعات العامة •

المادة 71

بالأمكان تقديم التشريع من قبل الحكومة وكل من أعضاء البرلمان وتلك الهيئات والكيانات المخولة بموجب القانون الدستوري المعدل.

بإمكان الشعب تقديم التشريعات من خلال طرح مشروع قانون مقسم إلى مواد

مبادرات تشريعية من المواطنين

- تقسيم الغمل بين مجلسين التشريع
- الموافقة على التشريعات العامة

اللجان التشريعية •

الاستفتاءات •

المادة 72

يتم فحص كل مشروع قانون يعرض على أحمد المجلسين النيابيين، وفقا لقوانين أحكامه / من قبل لجنة معينة ومن ثم من قبل المجلس كله الذي يقوم بـدوره .بدر استه مادة مادة ومن ثم يصوت عليها نهائيا

.توضح الأُحكام إجراء ات مختصرة لدراسة مشاريع القوانين العاجلة

قد توضح أيضا الأوقات والأشكال التين يتم فيها إحالة عملية دراسة مشاريع القوانين والموافقة عليها إلى لجان, بـما فيي ذلك الدائمة منها, مكونة بطريقة تعكس تناسب المجموعات البـرلمانية. وحتى فيي مذه الحالات, ولغاية لحظة الموافقة النهائية على مشروع القانون، قد تتم إحالة مشروع القانون إلى المجلس كله, إذا طلبت الحكومة أو غُشر أعضاء المجلس أو خُمس اللجنة مناقشة أو تصويت المجلس أو إخضاعه لموافقته النهائية بناء على تفسيرات الأصوات. تحدد القواعد طرق الإعلان عن أعمال الهيئات

القانون الدوليي • التصديق على المعامدات تشريعات الموازنة •

اللجان الدائمة •

يتم اعتماد إجراء معتاد للدراسة والموافقة المباشرة من قبل المجلس يتم إتباعه دائما بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الدستورية والانتخابية ولقوانين التشريع التفويضي والمصادقة على المعامدات الدولية والموافقة على الموازنات والحسابات

الموافقة على التشريعات العامة

ا لما دة 73

.تسن القوانين من قبل رئيس الجمهورية فيي غضون شهر من الموافقة عليها

PDF: 27 Apr 2022, 11:34 تر إنشاء ملف

إذا أعلن المجلسان، كل منهما بالأغلبية المطلقة لأعضائه، أن القانون في الحد الزمني المحدد فيه.

ي تم نشر القوانين فورا بعد سنها ويبدأ سريانها في اليوم الخامس عشر بعد نشرها، إلا في حال حددت القوانين ذاتها حد زمني مختلف

إجراءات تجاوز الفيتو
 الموافقة على التشريعات العامة

ا لما دة 74

بإمكان رئيس الجمهورية، قبل سن القانون، إرسال رأي مسبب للبرلمان لطلب . إعادة دراسة قانون مقرر إصداره كقانون جديد مرة أخرى

.إذا وافق المجلسان على القانون مجددا، فينبغي أن يُسن هذا القانون

مبادرات تشريعية من المواطنين

ا لما دة 75

• الاستفتاءات

يتم إجراء استفتاء شعبي من أجل الموافقة على إلغاء قانون أو نظام ذي سريان قانوني، كليا أو جزئيا، عند طلب ذلك من قبل خمسمائة ألف ناخب أو خبر أو أو خبر أو خبر

التصديق على المعاهدات

لا يسمى بإجراء استفتاء للقوانين المتعلقة بالضرائب أو الموازنة أو العفو أو الإعفاء، أو قانون يصادق على معامدة دولية.

القانون الدوليي •

يحق لجميع المواطنين الذين يحق لهم التصويت لمجلس النواب المشاركة في الاستفتاء

التشريعات الضريبية • تشريعات الموازنة •

تتم الموافقة على الاقتراح موضوع الاستفتاء إذا شارك في التصويت أغلب من لهم حق التصويت، يحدد القانون لهم حق التصويت، وإذا تم الوصول إلى أغلب الأصوات الصحيحة. يحدد القانون

ا لما دة 76

لا يمكن تفويض حق ممارسة الوظيفة التشريعية إلى الحكومة, إلا بعد تحديد .

• سلطة رئيس الحكومة في إمدار المراسيم • أحكام الطوارئ

ا لما دة 77

لا يمكن للحكومة إصدار المراسيم ذات النفاذ القانونيي، دون قانون يمكنها .

عندما تقوم الحكومة, في الضرورة والإلحاح, باعتماد أنظمة مؤقتة على مسؤوليتها, ينبغي عليها تقديم هذا النظام للبرلمان لتحويله إلى قانون. وأثناء عدم انعقاده, يجب انعقاد البرلمان خلال خمسة أيام عمل من هذا القتراح.

سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

ا لما دة 78

. يقرر البرلمان حالة الحرب ويمنح الحكومة الصلاحيات اللازمة

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

ا لما دة 79

يتم منح العفو والإعفاء بموجب قانون يحظى بغالبية ثلثيي كل من مجلسيي . البرلمان، على كل بند من بنوده وبالتصويت النهائي

. يحدد القانون الذي يمنح العفو أو الإعفاء الحد الزمني لتنفيذهما

في جميع الأحوال لا يمكن منح العفو والإعفاء المقترحين للجرائم المرتكبة .بعد تقديم مشروع القانون مذا

التمديق على المعامدات

ضم الأراضين •

القانون الدولي •

2022, 11:34 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:34

ا لما دة 80

ي وافق المجلسان بالقانون على المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطبيعة السياسية أو التي تتطلب تحكيما أو تسوية قانونية, أو تتضمن .تغييرا للحدود, أو نفقات أو تشريعا جديدا

تشريعات الموازنة •

المادة 81

ميزانية متوازنة

على الدولة تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات في ميزانيتها, مع مراعاة المراحل السلبية والإيجابية للدورة الاقتصادية

التشريعات المالية •

لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض إلا لغرض مراعاة آثار الدورة الاقتصادية ، أو في ظروف استثنائية ؛ بعد الحصول على التفويض من المجلسين بتصويت الأغلبية .

أي قانون ينطوي على نفقات جديدة أو زائدة, عليه توفير الموارد اللازمة .

كل عام يقوم كل مجلس بـتمرير قانون إقرار الموازنة و الحسابات المقدمة من . قبل الحكومة

لا يجوز التنفيذ المؤقت للميزانية إلا من خلال تشريعات محددة, وفقط لفترات لا تتجاوز في مجموعها أربعة أشهر.

ميزانية متوازنة

يتم تحديد مضمون قانون الموازنة, والقواعد الأساسية والمعايير المعتمدة لضمان التوازن بين الإيرادات والنفقات واستدامة الدين العام للحكومة, عن طريق التشريع بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وفقا لمبادئ .

ا لما دة 82

بإمكان كل مجلس من المجلسين إجراء استجوابات حول المواد التي تحظى .

لهذا الغرض، يقوم المجلس بتفويض لجنة من أعضائه تُشكل بطريقة تعكس نسب المجموعات البرلمانية القائمة، وقد تجري لجنة الاستجواب تحقيقات .

الباب الثاني. رئيس الجمهورية

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 83

اختيار رئيس الدولة •

جدولة الانتخابات
 اسر/ميكلية السلطة التنفيذية

. يُنتخب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان في جلسة مشتركة لأعضائه

يشار∆ في الانتخاب ثلاثة ممثلين عن كل إقليم يتم انتخابهم من قبل المجلس الإقليمين بحيث يتم ضمان تمثيل الأقليات. ويكون لإقليم فالبي داوستا ممثل واحد. فقط

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة اقتراع سرى بغالبية ثلثي المجلس. وبعد المطلقة المطلقة

شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة •

المادة 84

الحد الأدنين لسن رئيس الدولة •

يسمح بانتخاب أي مواطن ممن اتم سن الخمسين عاما ويتمتع بالحقوق المدنية .

. لا يتوافق منصب رئيس الجمهورية مع أي منصب أخر بغض النظر عن نوعه

.يتم تحديد بدل الرئيس ومستحقاته وفقا للقانون

مدة ولأية رئيس الدولة •

ا لما دة 85

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- اختيار رئيس الدولة •

قبل انتهاء فترة الرئاسة بمدة ثلاثين يوما، يدعو رئيس مجلس النواب لأنعقاد جلسة مشتركة للبرلمان والممثلين الإقليميين لانتخاب الرئيس الجديد .للجمهورية

إن كان المجلسان محلولان، أو تبقى أكثر من ثلاثة أشهر على انتهاء فترتهما، يتم عقد الانتخابات فيي غضون الخمسة عشريوما الأولى من أول انعقاد للبرلمان

.وفي هذه الأثناء يتم تمديد صلاحيات الرئيس الحالي

استبدال رئيس الدولة •

المادة 86

فيي حال عدم استطاعة رئيس الجمهورية أداء وظائفه، يقوم رئيس مجلس الشيوخ .بـمما رستها

فيي حال تعرض الرئيس للإعاقة الدائمة أو الوفاة أو فيي حال استقالته, يدعو رئيس مجلس النواب لانتخاب رئيس جديد للجمهورية فيي غضون خمسة عشر يوما، باستثناء اقتراب موعد انتهاء فترة المجلسين في حال حلهما أو بقاء أقل من .ثلاثة أشهر على انتهاء فترتهما

- سلطات رئيس الدولة •
- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

المادة 87

.رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية

.بإمكانه إرسال الرسائل إلى البرلمان

:يمكن للرئيس

- التفويض بتقديم مشروعات قوانين للبرلمان والتي تقوم الحكومة باقتراحها ؛
- إمدار القوانين وإصدار المراسيم التي لها صيغة نفاذ القانون وكذلك اللوائح المماثلة!
- أن يدعو لعقد استفتاء شعبي في الحالات التي ينص عليها الدستور! •
- يعين موظفي الدولة في الحالات التي يحدد ما القانون! •
- يعتمد ويستقبل الممثلين الدبلوماسيين، ويصادق على المعاهدات الدولية, بشرط موافقة البرلمان عند الحاجة.

الرئيس مو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويرأس المجلس الأعلى للدفاع المشكل وفقا للقانون، ويعلن حالة الحرب حيثما يوافق البرلمان

.يترأس الرئيس المجلس الأعلى للقضاء

. بإمكان الرئيس منح العفو وتخفيف العقوبات

.يمنح الأوسمة الشرفية للجمهورية

- الموافقة على التشريعات العامة •
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- الموافقة على التشريعات العامة •
- الاستفتاءات
- التصديق على المعامدات
- القانون الدوليي
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة سلطة إعلان/الموافقة على الحرب •
- تأسيس المجلس القضائعي •
- ملاحيات العفو
- فض المجلس التشريعيي سلطات رئيس الدولة •
- سلطات رئيس الدولة •
- سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم ملاحيات مجلس الوزراء

المادة 88

بإمكان رئيس الجمهورية حل المجلسين البرلمانيين, أو احدهما, بعد استشارة رؤساء البرلمان.

ليس بإمكان رئيس الجمهورية ممارسة هذه الصلاحية فيي الأشهر الستة الأخيرة لفترته، إلا إذا تصادفت مذه الأشهر بشكل كامل أوِ جزئين مع الأشهر الستة الأخيرة للهيئة التشريعية.

المادة 89

لا يكون أي أمر لرئيس الجمهورية ساريا إلا بتوقيعه من قبل الوزير المقترح. والذي يتحمل مسؤوليته.

الأوامر ذات الطبيعة التشريعية والأوامر الأخرى التي يحددها القانون توقع . أيضا من قبل رئيس مجلس الوزراء

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:34 constituteproject.org

- إقالة رئيس الدولة •
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين حمانة رئيس الدولة

ا لما دة 90

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال التبي تتم عند ممارسة وظائفه ، ما عدا .الخيانة العظمى أو خرق الدستور

فيي هذه الحالات يُدان الرئيس من قبل البرلمان فيي جلسة مشتركة بالأغلبية .المطلقة لأعضائه

اختيار أعضاء مجلس الوزراء

مجلس الوزراء / الوزراء ا اختيار رئيس الحكومة • التنفيذية • السلطة التنفيذية •

حلف اليمين للإلتزام بالدستور
 اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

ا لما دة 91

قبل تولي رئيس الجمهورية لوظيفته ، ينبغي أن يؤدي قسم الوفاء للجمهورية والالتزام بالدستور أمام البرلمان في جلسة مشتركة.

الباب الثالث الحكومة

القسم الأول. مجلس الوزراء

ا لما دة 92

تتكون حكومة الجمهورية من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء الذين يشكلون .معا مجلس الوزراء

. يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بتنسيب منه

ا لما دة 93

يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء، قبل تولي وظائفهم، بأداء القسم أمام ر ئيس الجمهورية.

- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة •

ا لما دة 94

. ينبغي أن تحظى الحكومة بثقة المجلسين

يمنح كل مجلس الثقة أو يسحبها من خلال مذكرة ثقة مُسببة يتم التصويت عليها .بمناداة الأسماء

فيي غضون عشر أيام من تشكيل الحكومة. تقدم الحكومة نفسها إلى البرلمان .للحصول على الثقة

التصويت المضاد من قبل أحد المجلسين أو كليهما على مقترح الحكومة لأ .يستلزم الاستقالة

ينبغيي أن تكون مذكرة طرح الثقة موقعة من قبل غُشر أعضاء المجلس على الأقل ولا .يمكن وضعها للمداولة قبل ثلاثة أيام من تقديمها

المادة 95

يعمل رئيس مجلس الوزراء على توجيه السياسة العامة للحكومة ويكون مسؤولا

يحافظ رئيس مجلس الوزراء على اتساق التوجهات السياسية والإدارية ويشجع وينسق نشاطات الوزراء

الوزراء مسؤولون بشكل جماعيى عن أفعال مجلس الوزراء، وبشكل فرديي عن أفعال وزاراتهم.

.ينظم القانون عمل رئاسة المجلس ويحدد عدد وكفاءات الوزراء وتنظيمهم

حصانة رئيس الحكومة • ا لما دة 96

يخضع رئيس مجلس الوزراء والوزراء أنفسهم، حتى فيي حال استقالتهم من أداء مها مهم، للقضاء العادي في حال ارتكابهم لجرائم خلال أدائهم لوظائفهم بشرط موافقة مجلس شيوخ الجمهورية أو مجلس النواب وفقا للقواعد المحددة فين القانون الدستوري.

- إقالة مجلس الوزراء

- سلطات رئيس الحكومة إقالة مُجلّس الوزرّاء •
- ملاً حيات مجلس الوّزر اء

27 PDF: 27 Apr 2022, 11:34 تر إنشاء ملف

القسم الثاني. الإدارة العامة

ا لما دة 97

تكفل الكيانات الحكومية العامة, وفقا لقانون الأتحاد الأوروبي, موازنات متوازنة واستدامة الدين العام.

يتم تنظيم الوظائف العامة وفقا لأحكام القانون، وذلك لضمان كفاءة ونزامة .

تحدد اختصاصات وواجبات ومسؤوليات المسؤولين الأنظمة المعمول بها فيي . دوائرمم

يتم التوظيف في الإدارة العامة من خلال الامتحانات التنافسية, إلا في الحالات التوظيف في الإدارة العامة من خلال الامتحانات التي ينص عليها القانون

ا لما دة 98

. الموظفون العموميون يعملون حصرياً في خدمة الأمة

. إن كا نوا أعضاء في البرلمان، فلا يمكنهم تلقي الترقيات إلا من خلال الأقدمية

يجوز للقانون وضع قيود على حق المشاركة بالعضوية في الأحزاب السياسية بالنسبة للقضاة والعسكريين في الخدمة, وضباط إنفاذ القانون, والممثلين القنصليين في الخارج

القسم الثالث. الهيئات المساعدة

ا لما دة 99

يتكون المجلس الوطنيي للأقتصاد, بالطرق التبي يحددها القانون, من خبراء .وممثلين للفئات الأقتصادية, بنسبة تراعين أهميتها العددية والنوعية

يعمل المجلس كهيئة استشارية للبرلمان والحكومة فيما يتعلق بالأمور .

يتمتع المجلس بصلاحية التقدم بالتشريعات، وبإمكانه المساممة في صياغة التشريعات الاقتصادية والاجتماعية وفقا للمبادئ وضمن الحدود التي يرسيها القانون

ا لما دة 100

.مجلس الدولة ميئة قانونية-إدارية استشارية تراقب إدارة الجهاز القضائين

يمارس مجلس الحسابات المراقبة الوقائية على شرعية إجراءات الحكومة، والمراجعة اللاحقة على إدارة موازنة الدولة. ويشارك، في الحالات والطرق التي ينص عليها القانون، في مراجعة الإدارة المالية للهيئات التي تتلقى دعما من الدولة. وترفع تقاريرها مباشرة إلى البرلمان حول نتيجة .التدقيقات المنجزة

.يضمن القانون استقلالية الجهازين وأعضائهم عن الحكومة

الباب الرابع. السلطة القضائية

القسم الأول.النظام القضائيي

ا لما دة 101

.يدار القضاء باسم الشعب

.يخضع القضاة للقانون فقط

التوظيف في الخدمة المدنية •

القيود على القوات المسلحة •

الشروع فين التشريعات العامة

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

المحاكمة عن طريق المحلفين

ميكلية المحاكم •

ا لما دة 102

تمارس الوظيفة القضائية بواسطة قضاة عاديين يتم تخويلهم وتنظيمهم وفقا . لقوانين النظام القضائيي

لَا يمكن تعيين قضاة استثنائيين أو قضاة خصوصيين. يمكن فقط إنشاء أقسام متخصصة لأغراض محددة فيي إطار الهيئات القضائية العادية, وبالامكان مشاركة .مواطنين مناسبين غير تا بعين للسلطة القضائية فيها

. ينظح القانون حالات وأشكال المشاركة المباشرة للشعب في إدارة القضاء

ا لما دة 103

لمجلس الدولة وهيئات إدارة القضاء الاخرى السلطة القضائية لحماية الحقوق المشروعة أمام الإدارة العامة وخاصة الأمور التيي يحددها القانون والقانون .المدنيي

تتمتع محكمة الحسابات بالسلطة القضائية فين مواضيع المحاسبة العامة وفين المواضيع الأخرى التي ينص عليها القانون.

تتمتع المحاكم العسكرية في أوقات الحرب بالسلطة القضائية التي يحددها القانون. وفي وقت السلم تتمتع بالسلطة القضائية فقط بالنسبة للجرائم العسكرية المرتكبة من قبل أعضاء القوات المسلحة.

ا لما دة 104

.تشكل السلطة القضائية نظام منفصل ومستقل عن أي سلطات أخرى

.يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء

.ويشارك فيه تلقائيا الرئيس الأول والمدعي العام لمحكمة النقض

يتم انتخاب ثلثي الأعضاء من قبل جميع القضاة العاديين من الفئات المختلفة، وينتخب ثلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة من بين أساتذة .القانون والمحامين المكملين لخمس عشرة سنة من الممارسة

. ينتخب المجلس نا ئباً للرئيس من بين الأعضاء الذين يعينهم البرلمان

تدوم فترة منصب الأعضاء المنتخبين أربع سنوات ولا يسمح بإعادة انتخابهم .فورا

لا يمكنهم, خلال وجودهم في منصبهم, التسجيل في النقابات المهنية ولا المشاركة فيي البرلمان أو فيي مجلس إقليميي.

ا لما دة 105

يتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية, وفقا لقوانين النظام القضائي, عمليات التوظيف والتعيين والنقل والترقية والإجراءات التأديبية بالنسبة .للقضاة

ا لما دة 106

.يتم تعيين القضاة بموجب اختبارات تنافسية

قد يسمح قانون النظام القضائين بتعيين وانتخاب قضاة الشرف لجميع الوظائف الموكلة لقضاة فرديين.

بناء على مقترح من المجلس الأعلى للقضاء بالإمكان تعيين أساتذة جامعات عاديين في مجال القانون ومحامين ممارسين منذ خمس عشرة سنة ومسجلين في . النقا بات المهنية الخاصة كمستشارين للنقض تقديرا لمنجزاتهم

ا لما دة 107

القضاة غير قابلين للفصل من وظائفهم. ولا يمكن إعفائهم أو إيقافهم من الخدمة ولا نقلهم إلى مناصب أو وظائف أخرى في المحاكم إلا بقرار من المجلس

تأسيس المحاكم الإدارية •

تأسيس المحاكم العسكرية

- النائب العام •
- تأسيس المجلس القضائين •

تأسيس المجلس القضائيي

- ميكلية المحاكر
- اجتماعات مشتركة بين المجلس<u>لن التلااشر لعهان</u> •

اختيار قفاة المحاكم العادية

اختيار قضاة المحكمة الإدارية التوظيف في الخدمة المدنية

- مدة ولاية المحاكم العادية إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم • العادية
- النائب العام ملاحيات مجلس الوزراء

> الأعلى للقضاء, يتم اتخاذه أما لأسباب معينة وبضمانات الدفاع التيي تنص عليها أحكام النظام القضائيي أو بموافقة القضاة أنفسهم

.ي تمتع وزير العدل بصلاحية اتخاذ الإجراء التأديبيي

ي ختلف القضاة عن بعضهم البعض فقط بوظا ئفهم المختلفة

.ي تمتع المدعي العام بضما نات خاصة به تميزه تحددها أحكام النظام القضائين

ا لما دة 108

.تحدد أحكام النظام القضائي والقضاة بواسطة القانون

يضمن القانون استقلالية قضاة المحاكم الخاصة, والمدعين العامين في تلك المحاكم، والأشخاص الآخرين المشاركين في إدارة العدالة.

ا لما دة 109

. تتمتع السلطة القضائية بحق الاستخدام المباشر للشرطة القضائية

ا لما دة 110

يتولى وزير العدل تنظيم وتفعيل الخدمات المتعلقة بالعدالة، وذلك دون . المساس بــمسؤوليات المجلس الأعلى للقضاء

القسم الثاني، قواعد سلطة القضاء

الحق فين محاكمة عادلة • ميكلية المحاكم •

ا لما دة 111

. تطبق سلطة القفاء من خلال العملية المناسبة التي ينظمها القانون

الحق فين محاكمة فين مدة زمنية مناسبة

تتم جميع المحاكمات بالتشاور بين الأطراف فيي دعاوي الخصومة, فيي ظروف

- المحاكمة بلغة المتهر
- تنظيم جمع الأدلة •
- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- ا لحق فين فحص الأدلة والشهود
- الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة

تنظيم جمع الأدلة •

تنظيم جمع الأدلة •

حق الطعن في القرارات القضائية •

حق الطعن في القرارات القضائية •

النائب العام •

.متساوية / أمام قاضي ثالث ومحايد. ويضمن القانون مدة معقولة للمحاكمات في المحاكمات الجزائية. يضمن القانون. في أقصر وقت ممكن. أن يتم إبلاغ

الشخص المتهم بالجريمة بشكل سري بطبيعة ودوافع الاتهام الموجم ضده ويوفر الوقت والشروط اللازمين لتحضير دفاعه. يضمن للمتهم حق الاستجواب وطلب استجواب الأشخاص الذين يسوقون الاتهامات ضده أمام القاضي، واستدعاء واستجواب الأشخاص المدافعين عنه بنفس ظروف الاتهام وجلب أي وسيلة إثبات أخرى لصالحه. للمتهم الحق فيي مساعدة مترجم فوري فيي حال كان المتهم لا يفهم .أو لا يتحدث اللغة المستخدمة في إجراءات التقاضي

فيي محاكمات التقاضي الجنائية يعتمد تشكيل الدليل على مبدأ سماع الخصوم. لا يمكن إثبات الذنب على المدعى عليه بالاعتماد على تصريحات شخص تجنب على الدوام, بشكل طوعيي, الخوض في الاستجوابات التي يقوم بها المدعى عليه أو .محامين الدفاع

ينظم القانون الحالات التبي لايتم فيها تشكيل الدليل بسماع الخصوم بموافقة المدعى عليه أو لأسباب الاستحالة الموضوعية المؤكدة أو التصرف غير المشروع .المثبت

.ينبغي أن تضم جميع القرارات القضائية بيانا للأسباب

يسمح دائما بحالات الاستئناف إلى محكمة النقض فيي حالات خروقات القانون ضد الأحكام وضد الأوامر التين تؤثر على الحرية الشخصية للفرد والتين تصدرها المحاكم العادية والخاصة. ويمكن التنازل عن هذه القاعدة فقط فيي حال أحكام المحاكم العسكرية في وقت الحرب.

يُسمح باللجوء إلى محكمة النقض ضد قرارات مجلس الدولة ومحكمة الحسابات . فقط للدوافع المتعلقة بالولاية القضائية

ا لما دة 112

. يقع على عاتق المدعي العام واجبرفع الدعاوي الجنائية

الحماية ضد تجاوزات الإجراء ات الإدارية •

ا لما دة 113

يسمح دائما بالحماية القضائية للحقوق والمصالح المشروعة أمام هيئات العدل العادية والإدارية ضد إجراءات الإدارة العامة

لا يمكن استبعاد أو تقييد هذه الحماية القضائية لوسائل معينة من الاستئناف أو لفئات محددة من الإجراءات.

ي حدد القانون الهيئات القضائية التيي يمكنها إلغاء إجراءات الإدارة . العامة في الحالات وبالآثار التي ينص عليها القانون نفسه

الباب الخامس. الأقاليم والمحافظات والبلديات

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 114

تتكون الجمهورية من بلديات ومحافظات ومدن حضرية وأقاليم والدولة ذاتها. البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم كلها كيانات مستقلة بقوانينها وصلاحياتها ووظائفها الخاصة وفقا للمبادئ التي يحددما ١٠ لدستور

العاصمة الوطنية •

.روما مين عاصمة الجمهورية.ويخضع نظامها لقانون الدولة

ا لما دة 115

(ملغاة)

ا لما دة 116

تتمتع مناطق فريولي - فينيتسيا جوليا لساردينيا للصقلية للترينتينو - ألتو أديجي/جنوب تيرول وفالي داوستا/فالي داوستيي بأشكال وظروف خاصة من الحكم الذاتي وفقا لقوانينها الخاصة التي تم اعتمادها بالقانون الدستوري.

يتكون إقليم ترينتينو-ألتو أديجي/جنوب تيرول من أقاليم ترينت وبولتسا نو .ذاتية الحكم

يمكن منح أقاليم أخرى أشكال وظروف إضافية خاصة من الحكم الذاتيي فيما يتعلق بالنقاط الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 117 والفقرة الثانية من المادة نفسها, النقطة 1, بشرط المتطلبات التنظيمية لعدالة السلام والنقطتين (ن) و(س) والتبي قد تعود لأقاليم أخرى بموجب قانون الدولة, وذلك بناء على مبادرة من الإقليم المعنيي بعد استشارة السلطات المحلية وهذا وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 119. كما يتم الموافقة على مذا القانون من قبل المجلسين البرلمانيين وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائهما .على أساس اتفاق بين الدولة والإقليم المعنيي

- مجموعات إقليمية
- أولوية التشريع الوطنين مقابلً دونُ الوطنين •
- الوضعية القانونية للمعاهدات
- المنظمات الدولية •

ا لما دة 117

تمارس الصلاحيات التشريعية من قبل الدولة ومن قبل الأقاليم بما يتماشئ مع الدستور والقيود الناشئة عن تشريعات الإتحاد الأوروبيي والالتزامات ١٠ لدولية

:تتمتع الدولة بالصلاحيات التشريعية المطلقة في المسائل التالية

السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للدولة؛ علاقات الدولة معأ. الاتحاد الأوروبييي حق اللجوء والوضع القانونيي لمواطنيي الدول التيي لآ تنتمين للاتحاد الأوروبين؛

الهجرة **؛ب.**

- العلاقات بين الجمهورية والطوائف الدينية : ج٠٠
- الدفاع والقوات المسلحة؛ وأمن الدولة؛ والأسلحة، والذخيرةد. والمتفجرات!
- العملة, حماية المدخرات والأسواق المالية؛ وحماية التنافس, ونظامه. النقد الأجنبين؛ والنظام الضريبين والمحاسبين للدولة؛ موائمة

PDF: 27 Apr 2022, 11:34 تر إنهاء ملف

- الحسابات العامة , تسوية الموارد المالية : ٥٠
- ه يئات الدولة والقوانين الأنتخابية ذات الصلة ؛ استفتاءات الدولة ؛ و. انتخابات البرلمان الأوروبيي؛
- النظام والتنظيم الإداري للدولة وللجهات الوطنية العامة ؛ ز.
- النظام العام والأمن, ما عدا الشرطة الإدارية المحلية : ٥٠
- المواطنة, والحالة المدنية ومكاتب التسجيل! ط.
- السلطة القضائية والقوانين الإجرائية؛ والنظام المدني والجزائي؛ ل. ونظام الإدارة القضائية؛
- تحديد المستوى الأساسي للمزايا المتعلقة بالحقوق المدنية م. والاجتماعية التي ينبغي ضمانها على كامل ارض الوطن؛
- قوانين عامة حول التعليم :ن.
- الضمان الاجتماعيي!س.
- التشريع الانتخابي، الهيئات الحكومية والوظائف الأساسية للبلدياتع. والمحافظات والمدن الحضرية ؛
- الجمارك، وحماية الحدود الوطنية والوقاية الدولية من الأمراض؛ ف.
- الأوزان والقياسات وتحديد الوقت؛ التنسيق الحاسوبي والإحمائي، والمعلوماتي للبيانات الخاصة بإدارة الدولة والأقاليم والمحليات؛ وأعمال الملكية الفكرية؛
- ·حماية البيئة ، والنظام البيئي والتراث الثقافي ق·

ي نطبق التشريع المتزامن على الموضوعات التالية: العلاقات الدولية وعلاقات الإتحاد الأوروبي للمناطق! التجارة مع الدول الأجنبية! حماية وأمن العمل! الإتعليم, خاضع لاستقلالية المعاهد المدرسية باستثناء التعليم والتأهيل المهنيي والتدريب! المهن! البحث العلميي والتقنيي ودعم الابتكار للقطاعات الإنتاجية! حماية الصحة! التغذية, الرياضة! الإغاثة فيي حالات الكوارث! الإنتاجية! شبكات النقل والملاحة تخطيط الأراضي! الموانئ والمطارات المدنية! شبكات النقل والملاحة الكبرى! نظام الاتصالات! الإنتاج, النقل والتوزيع الوطنيي للطاقة! الضمان الاجتماعيي التكميليي والإضافي! تنسيق التمويل العام والنظام الضريبي! تنمية التراث الثقافي والبيئي وتعزيز وتنظيم النشاطات الثقافية! مصارف الادخار, المصارف الريفية وشركات الائتمان الإقليمية! مؤسسات ائتمان الأراضي والزراعة الإقليمية. تعود الصلاحيات التشريعية في المواضيع التي يغطيها التشريع المتزامن على الأقاليم ما عدا تحديد المبادئ الأساسية يغطيها التشريع المتزامن على الأقاليم ما عدا تحديد المبادئ الأساسية يغطيها التشريع المتزامن على الأقاليم ما عدا تحديد المبادئ الأساسية الدولة

تتمتع الأقاليم بالصلاحية التشريعية بالنسبة لجميع الأمور غير المشمولة . بشكل صريح من قبل تشريعات الدولة

تشارك أقاليم ومحافظات ترينتو وبولتسانو ذاتية الحكم في عملية اتخاذ القرار التحضيرية التي تهدف لإرساء تشريعات الاتحاد الأوروبي في المجالات التي تقع تحت مسؤوليا تها. كما أنهم معنيون أيضا بتنفيذ الاتفاقات الدولية وأوامر الاتحاد الأوروبي بناء على القواعد المنصوص عليها في قانون الدولة والتي تنظم ممارسة السلطات الفرعية للدولة في حال انعدام أداء الأقاليم والتي تنظم ممارسة السلطات الفرعية للدولة في حال انعدام أداء الأقاليم

تتمتع الدولة بالصلاحيات التنظيمية المتعلقة بمواضيع التشريع الحصري، ما عدا تلك التي تُفوض إلى الأقاليم. تتمتع الأقاليم بالصلاحيات التنظيمية المتعلقة بحميع المواضيع الأخرى. تتمتع البلديات والمحافظات والمدن الحضرية بالصلاحيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم وإدارة الوظائف الموكلة .لها

ترفع القوانين الإقليمية جميع العوائق التي تحول دون المساواة التامة بين الرجال والنساء في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعزز .

ي دعم القانون الإقليمين علاقات كل الإقليم بالأقاليم الأخرى من أجل ممارسة وظائفه الإقليمية بالطريقة الفضلي، بالإضافة إلى إنشاء الكيانات.

أحكام الملكية الفكرية •

حماية البيئة •

constituteproject.org تر إنشاء ملف

بإمكان الإقليم عقد اتفاقات مع دول أجنبية وسلطات محلية لدول أخرى فيما يخص المجالات التي ينص عليها يخص المجالات التي ينص عليها . تشريع الدولة .

حكومات الوحدات التابعة

حكومات الوحدات التابعة
 مجموعات إقليمية

حكومات البلديات

ا لما دة 118

توكل الوظائف الإدارية إلى البلديات إلا في حال منحها للمحافظات أو المدن الحضرية أو الأقاليم أو الدولة لضمان توحيد تطبيقها بالاعتماد على مبادئ التبعية والتمايز والملائمة.

تقوم البلديات والمحافظات والمدن الحضرية بوظائفها الإدارية الخاصة والوظائف الموكلة بموجب تشريع الدولة أو الإقليم وفقا لمسؤولياتها .الخاصة

يحدد قانون الدولة العمل المتسق بين الدولة والأقاليم فيما يتعلق بالمواضيع المذكورة في النقطتين "ب" و "ح" في الفقرة الثانية من المادة 117, ويحدد أيضا أشكال الاتفاقات والعمل المشترك المتسق بخصوص حماية .التراث الثقافي

تعزز الدولة والأقاليم والمدن الحضرية والمحافظات والبلديات المبادرات الذاتية للمواطنين، أفرادا وأعضاء في جمعيات، التي تهدف لأداء نشاطات ذات .

ا لما دة 119

تتمتع البلديات والمقاطعات والمدن والأقاليم بالاستقلال في الإيرادات والنفقات، مع مراعاة الالتزام بالتوازن في موازناتها، وتسامم في ضمان الامتثال للقيود الاقتصادية والمالية المفروضة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي

تتمتع البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم بموارد مستقلة وتحدد وتفرض ضرائبها الخاصة وتجمع عوائدها الخاصة بما يتماشى مع الدستور ووفقا لمبادئ تنسيق المال العام والنظام الضريبي للدولة. وتتقاسم العائدات الضريبية الخاصة بصمناطقها

ينص قانون الدولة على إنشاء صندوق تسوية بدون قيود على المخصصات للأقاليم ذات القدرة الضريبية المنخفضة لكل نسمة.

الموارد المتأتية من المصادر المذكورة في الفقرات السابقة تسمح للبلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم بتمويل الوظائف العامة للملكل كامل .

من أجل تنمية التطور الاقتصادي والانسجام والتضامن الاجتماعيي, وللحيلولة دون حدوث حالات الخلل الاقتصادي والاجتماعيي وتعزيز الممارسة الفعالة لحقوق الأشخاص ولتحقيق أمداف غير الممارسة العادية لوظائفها, تخصص الدولة موارد إضافية وتعتمد إجراءات خاصة لمصلحة بلديات ومحافظات ومدن حضرية .

لدى البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم ممتلكاتها الخاصة التي خُصصت لها وفقا لمبادئ عامة يحددها قانون الدولة. وبإمكانها اللجوء إلى الاستدانة فقط لتمويل نفقات الاستثمار بشرط أن يصاحب ذلك اعتماد خطط استهلاك الدين والخضوع لشروط ضمان الاتزان في الموازنة لجميع سلطات كل . إقليم ككل. ولا تنطبق ضمانات الدولة على القروض المأخوذة لهذا الغرض

القانون الدولي

القانون الدولَي العرفيي •

التمديّق على المعامدات

ا لما دة 120

لا يمكن للإقليم فرض رسوم على الاستيراد أو التصدير أو النقل بين الأقاليم ولا اعتماد إجراءات تعيق بأي طريقة حرية تنقل الأشخاص والبضائع بين الأقاليم، ولا تقيد الأقاليم ممارسة المواطنين لحق العمل في أي بقعة على أرض الوطن

بإمكان الحكومة التصرف بالنيابة عن هيئات الأقاليم والمدن الحضرية والمحاهدات الدولية والمحاهدات الدولية والمحافظات والبلديات في حال عدم التقيد بالقوانين والمعاهدات الدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي أو في حال وجود خطر كبير على الأمن والسلامة العامة, أو عندما تتطلب ذلك الوحدة القضائية أو الوحدة الاقتصادية وخاصة لضمان المستوى الأساسي من المزايا المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية بعض النظر عن الحدود الإقليمية للحكومات المحلية. ويحدد القانون إجراءات

PDF: 27 Apr 2022, 11:34 تر إنهاء ملف

محددة لضمان ممارسة الصلاحيات الفرعية بـما يتماشى مع مبادئ التبعية .

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 121

.ميئات الإقليم مين: المجلس الإقليمين، والهيئة التنفيذية الإقليمية ورئيسها

يمارس المجلس الإقليمي الصلاحيات التشريعية المنسوبة للإقليم والوظائف الأخرى الموكلة بموجب الدستور والقوانين ويمكنه تقديم مشروعات القوانين اللبرلمان

الهيئة التنفيذية الإقليمية مين الهيئة التنفيذية للإقليم.

يمثل رئيس الهيئة التنفيذية للإقليم؛ ويوجه صنع القرار للهيئة التنفيذية ويوجه ويكون مسؤول عنها؛ ويسن القوانين ويصدر اللوائح الإقليمية؛ ويوجه الوظائف الإدارية الموكلة للإقليم من قبل الدولة بما يتماشى مع تعليمات. حكومة الجمهورية

حكومات الوحدات التابعة •

مجموعات إقليمية • المنظمات الدولية •

ا لما دة 122

يخضع نظام الأنتخاب وحالات عدم الأملية وعدم توافق الرئيس لوظيفته والأعضاء الآخرين للهيئة التنفيذية الإقليميين الأخرين للهيئة التنفيذية الإقليميين لقانون الإقليم وفق المبادئ الأساسية التي ينص عليها قانون الدولة والذي لقانون الأعضاء المنتخبين

لا يمكن لأيى شخص أن ينتمي في ذات الوقت للمجلس الإقليمي أو للهيئة التنفيذية الإقليمية أو أحد مجلسين البرلمان أو إلى مجلس إقليمين آخر أو البرلمان الأوروبين

.ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ومكتبا للرئاسة

المستشارون الإقليميون غير خاضعين للمسائلة حول الآراء التي يقدمونها. والأصوات التي يدلون بها خلال ممارستهم لوظائفهم

يتم انتخاب رئيس الهيئة الإقليمية التنفيذية من خلال اقتراع شامل ومباشر، إلا في حال نص القانون الإقليمي على غير ذلك. ويقوم الرئيس المنتخب بتعيين . وعزل أعضاء الهيئة التنفيذية

إعلان حق الاقتراع العام

حكومات البلديات

ا لما دة 123

لكل إقليم قانون يحدد, وفقا للدستور, شكل الحكومة والمبادئ الأساسية لتنظيم الإقليم وسير العمل. وينظم القانون ممارسة حق إنشاء تشريعات وتنفيذ الاستفتاءات على القوانين والإجراءات الإدارية للإقليم ونشر .القوانين والأنظمة الإقليمية

تتم الموافقة على القوانين الإقليمية وتعديلها من قبل المجلس الإقليمين بموجب قانون موافق عليه من قبل الأغلبية المطلقة لأعضائه وبواسطة قرارين حاليين يتم تبنيهما بفاصل زمني أقل من شهرين. ولا يتطلب هذا القانون موافقة مفوض الحكومة. وبإمكان حكومة الجمهورية تمرير مسألة الشرعية الدستورية في غضون ثلاثين يوم

يخضع القانون لاستفتاء شعبي في حال طُلب ذلك من قبل ما نسبته واحد من خمسين ناخب من الإقليم أو خمس أعضاء المجلس الإقليميي فيي غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشره. ولا يتم سن القانون الخاضع للاستفتاء إلا بعد الموافقة عليه بأغلبية .

فيى كل إقليم ينظم القانون مجلس السلطات المحلية المستقلة بصفته ميئة بشأن العلاقات بين الإقليم والسلطات المحلية

ا لما دة 124

((ملغاة

اختيار قضاة المحكمة الإدارية •

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:34

ا لما دة 125

ي تم فيى الإقليم إنشاء ميئات للعدالة الإدارية من الدرجة الأولى وفقا لقواعد .

.بالإمكان إنشاء أقسام في مواقع أخرى غير عاصمة الإقليم

إعلان حق الاقتراع العام

ا لما دة 126

بناء على مرسوم مسبب من رئيس الجمهورية يتم حل المجلس الإقليمين وفصل رئيس الهيئة التنفيذية في حال اتخاذه لإجراءات مخالفة للدستور أو ارتكابه لخروقات جسيمة في حق القانون. وبالإمكان أيضا القيام بذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. ويتم اعتماد هذا المرسوم بعد استشارة لجنة من النواب والشيوخ يتم تشكيلها للمسائل الإقليمية، بالطرق التي ينص عليها قانون الجمهورية .

بإمكان المجلس الإقليمي طرح الثقة عن رئيس الهيئة التنفيذية من خلال مذكرة مسببة وموقعة من قبل خمس أعضائه على الأقل وموافق عليها بمناداة الأسماء للتصويت بالغالبية المطلقة لأعضائه. ولا يمكن مناقشة المذكرة قبل مرور .ثلاثة أيام على تقديمها

يتم اعتماد مذكرة طرح الثقة ضد رئيس الهيئة التنفيذية المنتخب باقتراع شامل ومباشر، وعند فصله من منصبه، أو إعاقته الدائمة ووفاته أو استقالته الطوعية يؤدي ذلك إلى استقالة الهيئة التنفيذية وحل المجلس. وتنطبق نفس الطوعية لغالبية أعضاء المجلس

مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون • المطنية

دستورية التشريعات •

المادة 127

ويمكن أن يتقدم الإقليم بمسائلة بشأن المامية التشريعية لقانون تسنه الدولة أو لقانون أو أمر إقليمي له نفاذ القوانين للمحكمة الدستورية خلال ستين يوما من نشره إذا اعتبر الإقليم أن هذا القانون أو الأمر القانوني يخل .

ا لما دة 128

(ملغاة)

ا لما دة 129

(ملغاة)

ا لما دة 130

((ملغاة

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 131

تؤسس الأقاليم التالية

- **:** بيد مو نت
- فالی د اوستا ؛ •
- لومباردي؛ •
- ترينتينو-ألتواديجيي؛ •
- فريولي-فينيتسيا جوليا ! •

- ل يغوريا ⁴
- ا يميليا -رومانيا **؛** •
- ت و سکا نبی ؛
- أومبريا ؛ •
- م ا ر <u>ک</u>ی **؛**
- ل اتيوم ؛ •
- أبروتسى؛ •
- م وليزي؛ •
- انیا ؛
- أ بوليا ؛ •
- ۰ ! اسیلیکا تا
- الابريا ؛
- سیشلیی ؛
- ساردینیا ●

ا لما دة 132

يمكن بموجب قانون دستوري وبعد استشارة المجالس الإقليمية الترتيب لدمج أقاليم موجودة أو لإنشاء أقاليم جديدة بعدد سكان يبلغ مليون نسمة كحد أدنى، عندما يطلب ذلك عدة مجالس إقليمية تمثل على الأقل ثلث السكان المعنيين، وبشرط موافقة غالبية السكان المعنيين على المقترح بواسطة . الاستفتاء

يجوز فصل المحافظات والبلديات، بطلب منها، عن إقليم ما وضمها لإقليم آخِر وذلك بموافقة غالبية سكان المحافظة أو المحافظات المعنية والبلدية أو البلديات المعنية والتي يتم التعبير عنها من خلال استفتاء وبموجب قانون الجمهورية وبعد استشارة المجالس الإقليمية.

ا لما دة 133

يمكن تغيير حدود المحافظات وإنشاء محافظات جديدة ضمن إقليم ما خاضع لقوانين الجمهورية على أن يتم ذلك بمبادرة من البلديات وبعد استشارة . الإقليم ذاته

بعد استشارة السكان المعنيين، بإمكان الإقليم عن طريق قوانينه إنشاء .بلديات جديدة ضمن منطقته وتعديل مناطقه وتسمياتها

الباب السادس. الضمانات الدستورية

القسم الأول المحكمة الدستورية

ا لما دة 134

تحكم المحكمة الدستورية في

- حالات الجدل المتعلقة بالشرعية الدستورية للقوانين والأوامر، التي تتمتع بقوة القانون، التي تصدرها الدولة والأقاليم؛
- النزاعات المتعلقة بالسلطات المخصصة للدولة والأقاليم وبين الأقاليم وبعضها البعض؛
- الاتها مات الموجهة ضد رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور

• تفسير الدستور • ملاحِيات المحكمة الدستورية

تأسيس المحكمة الدستورية •

إقالة رئيس الدولة •

PDF: 27 Apr 2022, 11:34 تر إنها , ملك

- اختيار قضاة المحكمة الدستورية •
- ميكلية المحاكم •
- تأسيس المحكمة الدستورية •

<u>....</u>

شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •

عدد ولايات المحكمة الدستورية •

مدة ولاية المحكمة الدستورية

إقالة رئيس الدولة •

دستورية التشريعات •

دستورية التشريعات •

إجراءات تعديل الدستور

ا لما دة 135

تتكون المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضيا يتم ترشيح ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية, وثلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة, وثلث من قبل المحاكم العليا العادية والإدارية.

يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية لفترة تسع سنوات، تبدأ من يوم تلاوة . القسم، ولا يمكن إعادة تعيينهم.

عند انتهاء فترة خدمة القاضي الدستوري يتوقف عن أداء مهامه وعن ممارسه .وظائفه

تنتخب المحكمة من بين أعضائها, وفقا لأحكام القانون, رئيسا يبقى في مذا المنصب لمدة ثلاث سنوات, ويجوز إعادة انتخابه, مع مراعاة انتهاء فترة خدمة القضاة الدستوريين في جميع الأحوال.

لا يتوافق شغل منصب قاضي المحكمة مع شغل منصب عضوية البرلمان أو المجلس الإقليمين أو ممارسة مهنة المحاماة وجميع المهام والمناصب التي يشير إليها القانون.

في الأحكام الاتهامية ضد رئيس الجمهورية, يشارك, بالإضافة إلى قضاة المحكمة العاديين، ستة عشر عضو يُختارون بالقرعة من قائمة المواطنين الذين يلبون متطلبات الأملية ليخوضوا انتخابات عضوية مجلس الشيوخ, حيث يقوم البرلمان بإعداد هذه القائمة كل تسعة أعوام من خلال الانتخاب بنفس الطرق المنصوص عليها لتعيين القضاة العاديين

ا لما دة 136

عندما تعلن المحكمة عدم الأملية الدستورية لأحد القوانين أو لأحد الأوامر القانونية التيى تتمتع بقوة القانون, تتوقف فعالية هذا القانون من اليوم التاليي لنشر القرار.

يتم نشر قرار المحكمة وتوزيعه على البرلمان وعلى المجالس الإقليمية المعنية حتى يتسنى لهم التصرف وفقا للإجراءات الدستورية حيثما كان ذلك .

ا لما دة 137

يحدد قانون دستوري معين الشروط والأشكال والحدود الزمنية لطرح أحكام . الأملية الدستورية, وضمانات استقلالية قضاة المحكمة الدستورية

.تحدد قوانين عادية الأحكام الأخرى الضرورية للدستور وعمل المحكمة

.لا يسمح بأي استئناف ضد قرارات المحكمة الدستورية

القسم الثاني. تعديلات الدستور. القوانين الدستورية

ا لیا د ۃ 138

يتم اعتماد قوانين تعدل الدستور والقوانين الدستورية الأخرى من قبل كل من المجلسين بعد جلستين تداول متعاقبتين بفاصل زمني ثلاثة شهور كحد أدنى، وتتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس في عملية التصويت. الثانية

تخضع القوانين ذاتها لاستفتاء شعبي عندما يقوم خمس أعضاء احد المجلسين أو خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية بطلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها لا يتم سن القانون الخاضع للاستفتاء في حال عدم الموافقة عليه .من قبل غالبية الأصوات السارية

لا يتم إجراء استفتاء إذا تمت الموافقة على القانون في عملية التصويت . الثانية من قبل أي من المجلسين بغالبية ثلثي أعضائه PDF: 27 Apr 2022, 11:34 تر إنهاء ملف

أحكام لا تعدل •

- ا لما دة 139
- الا يمكن إخضاع الشكل الجمهوري للدولة للمراجعة الدستورية.

أحكام انتقالية •

أحكام انتقالية وختامية

- مع بدء تنفيذ الدستور، يمارس الرئيس المؤقت للدولة وظائف رئيس **أولا.** .الجمهورية ويمنح مذا اللقب
- في حال عدم تشكيل جميع المجالس الإقليمية في تاريخ انتخاب رئيس ثانيا. الجمهورية 1 يشارك في الانتخاب أعضاء مجلسي النواب فقط
- عند تشكيل مجلس شيوخ الجمهورية لأول مرة يتم تعيين أعضاء مجلس العا. الشيوخ بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية من بين نواب الجمعية التأسيسية الذين يتمتعون بالمتطلبات القانونية ليكونوا شيوخا، ومن
 - كانوا رؤساء لمجلس الوزراء أو للجمعيات التشريعية ؛ ٥
 - كانوا أعضاء في مجلس الشيوخ المنحل؛ وتم انتخابهم ثلاث مرات على الأقل بما في ذلك للجمعية التأسيسية؛
 - تم ردمم في جلسة مجلس النواب في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1926؛ •
 - تم سجنهم لما لا يقل عن خمس سنوات بموجب حكم صادر عن محكمة
 فاشية خاصة للدفاع عن الدولة !
 - حيث يتم تعيينهم كأعضاء لمجلس الشيوخ

ويعين شيوخا بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية أعضاء مجلس الشيوخ . المنحل والذين شاركوا في المجلس الاستشاري الوطني

يجوز التخليى عن حق التعيين كعضو فيي مجلس الشيوخ قبل التوقيع على مرسوم التعيين. وقبول الترشح في الانتخابات السياسية يشكل تخليى عن محلس الشيوخ .

- بالنسبة لأول عملية انتخاب لمجلس الشيوخ ، تعتبر موليزي إقليما بحدرا بعا. ذاتها ويكون لها عدد من الشيوخ يتناسب مع عدد سكانها
- يبدأ سريان أحكام المادة 80 من الدستور, بالنسبة للمعامد اتخامسا. الدولية التي تتضمن نفقات الموازنة أو تعديلات على القانون, بدءا من تاريخ انعقاد البرلمان.
- فيى غضون خمس سنوات من بدء سريان الدستور 1 تتم مراجعة الهيئاتسادسا. القضائية الخاصة الموجودة حاليا 1 باستثناء السلطة القضائية لمجلس الدولة 1 ومحكمة الحسابات والمحاكم العسكرية

في غضون عام من نفس التاريخ يتم إعادة تنظيم المحكمة العسكرية . العليا بموجب قانون جديد ووفقا للمادة 111

- إلى حين سن القانون الجديد حول النظام القضائي بـما يتماشى معسا بعا. الدستور، يتم إتباع أحكام النظام الساري. وإلى حين بدء عمل المحكمة الدستورية، تتخذ القرارات المتعلقة بالنزاعات المشار إليها فيى المادة 134 بالأشكال ووفق الحدود التي تنمى عليها الأحكام الموجودة .قبل بدء سريان الدستور
- تتم الدعوة لانتخابات المجالس الإقليمية والهيئات المنتخبة لإدارات ثامنا. المحافظات في غضون سنة من بدء سريان الدستور

تنظم قوانين الجمهورية جميع فروع الإدارة العامة ومسار وظائف الدولة الموكلة للأقاليم، إلى حين إعادة تنظيم وتوزيع الوظائف الإدارية بين الكيانات المحلية, تتولى المحافظات والبلديات الوظائف الأخرى التي تفوضها الأقاليم الوظائف الأخرى التي تفوضها الأقاليم .

تنظم قوانين الجمهورية نقل مسؤولي وموظفي الدولة والإدارات المركزية إلى الأقاليم وفق لما يتطلبه النظام الجديد. وفي إطار تشكيل المناصب الحكومية الخاصة بها، ينبغي على الأقاليم اختيار

الإشارة إلى تاريخ البلاد

PDF: 27 Apr 2022, 11:34 تر إنشاء ملك

- ع امليها من بين موظفي الدولة والكيانات المحلية باستثناء حالات ثامنا.
- تقوم الجمهورية ، في غضون ثلاث سنوات من بدء سريان الدستور ، بتعديل تاسعا. قوانينها وفقا لاحتياجات السلطات المحلية المستقلة والمسؤولية . التشريعية الموكلة للأقاليم .
- تنطبق بشكل مؤقت على إقليم فريولي-فينيتسيا جوليا, وفقا للمادة عاشرا. 116, الأحكام العامة تحت الباب الخامس من الجزء الثاني، دون الإخلال بحماية الأقليات اللغوية بما يتماشى مع المادة 6.
- حتى خمس سنوات من بدء سريان الدستور, يجوز, بواسطة قوانين دستورية, حادي عشر. تشكيل أقاليم أخرى وتعديل القائمة الواردة في المادة 131, حتى دون تطبيق الشروط المطلوبة في الفقرة الأولى من المادة 132, ودون .
- . ي منع إعادة تنظيم الحزب الفاشي المنحل بأي شكل من الأشكال ثماني عشر.

على الرغم من المادة ٤٨ ، ينص القانون على قيود مؤقتة ، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من بدء سريان الدستور، على حق التصويت وأملية الرؤساء .

ي حظر على المنحدرين من بيت "سافوي" المشاركة في الانتخابات وشغ**رّها لث عشر.** . الوظائف العامة أو الوظائف العامة .

> يحظر الدخول والإقامة في الأراضي الوطنية للملوك السابقين من بيت . سافوي وأزواجهم وأولادمم الذكور

> الممتلكات الموجودة على أراضي الدولة والتابعة لملوك "سافوي" السابقين وزوجاتهم والذكور من سلالتهم ثنقل ملكيتها إلى الدولة. وتلغى عمليات نقل وإنشاء الحقوق الملكية على مذه الممتلكات التي (*)حدثت بعد تاريخ 2 حزيران/يونيو 1946.

(*) أبطلت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 13 ذات النص المؤقت والنهائي بموجب القانون الدستوري رقم 1 المادر في 23 تشرين الأول أكتوبر 2002 ابتداء من تاريخ سريان القانون الدستوري (المادر في 200 أكتوبر 2002).

.ألقاب النبالة غير معترف بها **رابع عشر.**

الألقاب الموجودة قبل 28 تشرين الأول/أكتوبر 1922 تصبح جزءا من الاسم.

يحفظ نظام القديس موريشوس كمستشفى ويعمل بالطرق التيي يحددها القانون.

.ينظم القانون إلغاء مجلس شعار النبالة

- مع بدء سريان الدستور يُحول المرسوم التشريعيى لوجوتننته خا **مس عشر.** المادر فيى 25 حزيران/يونيو 1944, رقم 151, حول التنظيم (luogotenente) المادر في التنظيم (الله ولة إلى قانون).
- فئ غضون سنة واحدة من بدء سريان الدستور تتم مراجعته وموائمته مع سا دس عشر. القوانين الدستورية السابقة التي لم يتم إلغاؤما بشكل واضح وصريح .في لحظته وتاريخه
- ي دعور ئيس الجمهورية لانعقاد الجمعية التأسيسية, قبل 31 كانون سابع عشر. الثاني/يناير 1948, لمناقشة قانون انتخاب مجلس شيوخ الجمهورية والقوانين الإقليمية الخاصة وقانون الصحافة

ولغاية يوم انتخابات المجالس الجديدة, يجوز انعقاد الجمعية التأسيسية, عندما تكون مناك ضرورة لمناقشة المواد التي تقع ضمن مسؤوليتها وفقا للمادة 2, الفقرتين الأولى والثانية, و المادة 16 الفقرتين الأولى والثانية, والمادة 19 الفقرتين الأولى والثانية, من المرسوم التشريعي رقم 98 الصادر في 19 الفقرتين الأولى والثانية, من المرسوم التشريعي رقم 98 المارس 1946.

فيى هذه الفترة لأ تتوقف اللجان الدائمة عن ممارسة وظائفها. وثُرجع اللجان التشريعية إلى الحكومة مشاريع القوانين المرسلة إليها مع الملاحظات ومقترحات التعديل.

. يجوز للنواب تقديم استجوابات للحكومة مع طلب رد خطيي

تعقد الجمعية التأسيسية, وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة, من . قبل رئيسها بطلب مسبب من الحكومة أو من مائتي نائب على الأقل

- الأحزاب السياسية المحظورة •
- الإشارة إلى تاريخ البلاد •
- قيود على حقوق جماعات محددة

- الإشارة إلى الطبقات الأجتماعية
- الإشارة إلى تاريخ البلاد •

PDF: 27 Apr 2022, 11:34 تر إنعاء ملف

ى سن مذا الدستور من قبل الرئيس المؤقت للدولة في غضون خمسة أيام من ثا من عشر. الموافقة عليه من قبل الجمعية التأسيسية، ويبدأ سريانه في 1 كانون .الثاني/يناير 1948

يودع نص الدستور في الغرفة البلدية في كل بلدية في الجمهورية لتُعرض. على العامة خلال كا مل العام 1948 بحيث يتمكن كل مواطن من الإطلاع عليه

سيتم إدخال الدستور، الذي يحمل ختم الدولة، في السجل الرسميي.

ينبغي على جميع المواطنين وميئات الدولة الالتزام بأمانة بالدستور .بصفته القانون الأساسيي للجمهورية

واجب إطاعة الدستور

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:34

فهرس المواضيع

اُ	
	4, 1
	2 أحكام الملكية الفكرية
	2 أحكام انتقالية
	2 أحكام لا تعدل
	أحكام للمساواة الزوجية
	2 أولوية التشريع الوطنيي مقابل دون الوطنيي
ļ	
	1 إجراءات تجاوز الفيتو
	ع
	2
	ع
	1 إ قالة رئيس الحكومة
	17,26,2 إقالة رئيس الدولة
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ـ ـــــــــــــ إف له مجنس الوزراء
١	
	11, 12, 15, 16, 17, 1 اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
	10,1 اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
	11,1
	1
	1 اختيار رئيس الحكومة
	15,1 اختيار رئيس الدولة
	1
	19,2 اختيار قفاة المحكمة الإدارية
	2 اختيار قضاة المحكمة الدستورية
	1 استبدال رئيس الدولة
	1 استقلال القضاء
	15, 16, 1 ميكلية السلطة التنفيذية
	اعتبار البراءة في المحاكمات
	2الأحزاب السياسية المحظورة
	الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
	9,2 الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
	4,7,1 الإشارة إلى العلوم
	28,2 الإشارة إلى تاريخ البلاد
	الأستفتاء ات
	,4,7, الأشارة إلى الفنون
	1
	1التشريعات الضريبية
	1التشريعات المالية
	4, 13, 14, 16, 2
	1
	التعليم الإلزامي
	* 1 = - 1 1 1 • * 1 1

التوظيف في الخدمة المدنية	
الجلسات عامة أو مغلقة	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيي الأول	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني	
الحد الأدني لسن رئيس الدولة	
الحرية الدينية	
الحق فيي أجور عادلة	
الحق في احترام الخصوصية	
الحق في اختيار المهنة	
الحق في الإضراب	
الحق في الاستعانة بمحام	
الحق في الأنضمام للنقا بات العمالية	
الحق في التملك	
الحق في الثقافة	
الحق في الحرية الأكاديمية	
الحق في الراحة والأستجمام	
الحق في الرعاية الصحية	
العمل	
الحق فيي تأسيس مشروع تجاري	
الحق في تنمية الشخصية	
الحق فيي فحص الأُدلة والشهود	
الحق في محاكمة عادلة	
الحق فيي محاكمة فيي مدة زمنية مناسبة	
الحق فيي مستوي معيشي ملائم	
الحق في نقل الملكية	
الحماية من الاعتفال غير المبرر الحماية من الحبس التعسفيي	
الحماية من الحبس التغسفي	
الحمايه من المصادرة	
الديات الرسمية	
الشريعية على السلطة البلقيدية الشروع في التشريعات العامة	
العاصمة الوطنية	
العلم الوطنيي	
القانون الدوليي العرفيي	
القيود على الدخول أو الخروج من الدولة	
القيود على القوات المسلحة	
الكرامة الإنسانية	
اللجان التشريعية	
اللجان الدائمة	
المحاكمة بلغة المتهم	
المحاكمة عن طريق المحلفين	
المساواة بغض النظر عن الجنس	
المساواة بغض النظر عن الدين	
المساواة بغض النظر عن العرق	
المساواة بغض النظر عن اللغة	
المستحقات المالية للمشرعين	

	ا المنظمات الدولية	4, 8, 21, 24
	الموافقة على التشريعات العامة	. 13, 14, 16
	النائب العام	19, 20
	النصاب القانوني للجلسات التشريعية	12
	الهيئات الأستشارية لرئيس الدولة	18
	الوضع االضريبي للمنظمات الدينية	
	الوضعية القانونية للمعاهدات	22
	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي	12
<u>ت</u>		
_		
	تأسيس المجلس القضائع	
	تأسيس المحاكم الإدارية	
	تأسيس المحاكم العسكرية	
	تأسيس المحكمة الدستورية	
	تشريعات الموازنة	
	تغيين القائد العام للقوات المسلحة	16
	تفسير الدستور	26
	تقسيم العمل بين مجلسيي التشريع	13
	تكا فؤ الفرص فيي التعليم العاليي	7, 8
	تنظيم جمع الأدلة	4, 5, 20
c	=	
_	-	
	جدولة الانتخابات	
	جلسات تشريعية استثنا ئية	12
C		
		Į.
	صريت التجمع	
	حرية التعبير	
	حرية التنقل	
	حرية النعس	
	حمل ية المشرعين	
	حصانة رئيس الدولة	
	حصص التمثيل في المجلس التشريعي الخول حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني	
	حظر الإعدام	
	حظر العقديب	
	حظر تطبيق العفوبات با تر رجعيي حق الحكومة في ترحيل المواطنين	
	حق الطعن فيي القرارات القضائية	
	حق تأسيس أحزاب سياسية	
	حق تقدیم التماس	
	حقوق غير قا بلة للنزع	
	21 حكومات الوحدات التابعة	
		3

	4حماية الأشخاص غير المجنسين
	4,21 حماية البيئة
د	
	25, 27 دستورية التشريعات
	ع دعم الدولة لذوي الإعاقة
ر	
ر	
	12
	12 رئیس المجلس التشریغی الثانی
ш	
	17 سلطات رئيس الحكومة
	16 سلطات رئيس الدولة
	الموافقة على الحرب سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
	14 سلطة رئيس الحكومة فيي إصدار المراسيم
	16 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
ش	
	27
	شروط سحب الجنسية
ص	
	16 ملاحيات العفو
	26
	76, 17, 19 صلاحیات مجلس الوزراء
ض	
	14 فم الأراضي
	7
	ئ
٤	
	11 عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
	11عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني
	27 عدد ولأيات المحكمة الدستورية
ف	
	د فصل الدين والدولة
	التشريعيي فض المجلس التشريعي 16
ق	
	10 قيود على التصويت
	9, 28 قيود على حقوق جما عات محددة
	3 قيود على عما لة الأطفال
ſ	

	.1
2	
	.1
	2
ز	المفترض (المفترض المفترض)
9	
	11, 30